

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٠١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

**قرر :**

#### ( المادة الأولى )

تمنح المواطنة / رواجح مهلل مرسى عبد الرحيم وولديها (محمد ومصطفى) معاشاً شهرياً عن استشهاد زوجها / نجم الدين محمد أحمد - نتيجة انفجار لغم عن الأعمال الحربية وذلك اعتباراً من ١٩٩٤/٧/٢٩ ومقداره عشرة جنيهاً تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادات المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٤٨,٢٠ جنيه .

#### ( المادة الثانية )

يخصم من المعاش المشار إليه فى المادة الأولى ما قد تستأديه المواطنة المذكورة من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى ويكون الخصم اعتباراً من تاريخ صرف المعاش الآخر .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

### الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠٠١

الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٤

بتقرير معاش عن الخسائر فى النفس نتيجة للأعمال الحربية

تمنح المواطنة/ روايح مهلل مرسى عبد الرحيم وولديها (محمد ومصطفى) معاشاً شهرياً قدره ١٠ جنيهاً (عشرة جنيهاً) اعتباراً من ١٩٩٤/٧/٢٩ تاريخ استشهاد زوجها/ نجم الدين محمد أحمد ، ويضاف إلى هذا المعاش جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادة المعاشات اعتباراً من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٤٨,٢٠ جنيه (مائة وثمانية وأربعون جنيهاً وعشرون قرشاً) .

ويراعى خصم نصيب الأرملة/ روايح مهلل مرسى عبد الرحيم من قيمة المعاش المذكور اعتباراً من تاريخ صرفها للمعاش التأمينى المستحق عن والدها .